

**تعليمات المكتب الفني للمحكمة الدستورية**  
**الصادرة عن الهيئة العامة بموجب المادتين**  
**(٣١ ، ٣٥) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات المكتب الفني للمحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك:  
 المحكمة : المحكمة الدستورية.  
 الرئيس : رئيس المحكمة.  
 الهيئة العامة : الهيئة العامة للمحكمة المشكّلة من الرئيس وجميع أعضائها.

المادة (٣): ينشأ في المحكمة الدستورية مكتب فني يرتبط بالرئيس يتألف من مدير وعدد من الباحثين تتوفر لديهم الخبرة القانونية في مجال القضاء أو المحاماة أو التدريس في الجامعات بما لا يقل عن خمس عشرة سنة في أي منها.

المادة (٤): يتم تعيين المدير والباحثين بقرار من الهيئة العامة بناءً على تنسيب الرئيس بموجب عقود وفق ما هو مقرر في جدول تشكيلات وظائف المحكمة.

المادة (٥): يتولى المكتب الفني المهام التالية:

- أ- تقديم الدعم القانوني والفني والإداري للمحكمة.
- ب- تقديم المطالعات والدراسات والاستشارات القانونية للرئيس وتحليل السوابق القضائية في الاجتهاد القضائي الدستوري الأردني والمقارن.
- ج- دراسة الطعون التي تقدم بعدم دستورية أي قانون أو نظام وطلبات تفسير الدستور وتقديم المطالعات بخصوصهما.

- د- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة الدستورية في الأحكام والقرارات الصادرة عنها.
- هـ- اصدار مجلة دورية مختصة بالقانون والقضاء الدستوري .

المادة (٦): يتولى مدير المكتب الفني المهام والصلاحيات التالية:

- أ- الإشراف على المكتب الفني والجهاز الإداري التابع له .
- ب- رئاسة تحرير مجلة المحكمة الدستورية .
- ج- الإشراف على تنظيم الندوات وورشات العمل التي تعقدها المحكمة الدستورية أو التي تشارك بها أو ترعاها.
- د- تنفيذ مهام رئيس المحكمة المقررة في المادتين (١٠ ، ١٢) من قانون المحكمة الدستورية .
- هـ- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة.

المادة (٧): تلغى تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٣ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤٢) تاريخ ١٦/٩/٢٠١٣ .

**الهيئة العامة  
للمحكمة الدستورية**